|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 16للوثيقة 44(Add.27)-A** |
|  | **13 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 10 |

10 تقديم توصيات إلى مجلس الاتحاد بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية وببنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات اللاحقة، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد والقرار **(Rev.WRC-19) 804**،

الجزء 16

خلفية

يهدف البند 10 من جدول الأعمال إلى تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية وببنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات اللاحقة، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد والقرار **804 (Rev.WRC-19)**.

ويشير المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)، بموجب القرار **812 (WRC-19)** بعنوان "جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027"، في فقرة "*يقرر إبداء وجهة النظر التالية*"، إلى "ضرورة إدراج البنود التالية في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027:" وفي هذا الصدد، تنص الفقرة الفرعية 2.2 على "دراسة وتطوير تدابير تقنية وتشغيلية وتنظيمية، حسب الاقتضاء، من أجل تيسير استعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقات التردد GHz 39,5-37,5 (فضاء-أرض) وGHz 42,5-40,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء)، وفقاً للقرار **(WRC-19) 176؛**"

وفيما يتعلق بما سبق، هناك اليوم طلب متزايد على خدمات النطاق العريض التي يمكن أن توفر معدلات بيانات عالية للمستعملين بشأن منصات متنقلة مثل السفن أو الطائرات. ولهذا السبب، فإن استعمال الترددات في النطاقين Ku وKa لتوفير التوصيلية لخدمات المحطات الأرضية المتحركة (ESIM) سيتعرض للضغط بسبب زيادة طلب المستعملين بشكل هائل والحاجة إلى الاستفادة من موارد الطيف.

وتناول قطاع الاتصالات الراديوية مسألة المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية العاملة مع الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أثناء المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية التي اعتمدت أنظمة تقنية وتنظيمية لإتاحة القيام بمثل هذه العمليات. وفي لوائح الراديو (RR)، ينص القرار **902 (WRC-03)** والأجزاء ذات الصلة من القرار **156 (WRC-15)** والقرار **169 (WRC-19)** على وضع قواعد تقنية وتنظيمية تتيح للخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التواصل مع المحطات الأرضية المتحركة لتوفير اتصالات النطاق العريض.

وفي الوقت الراهن، أدت الإنجازات الكبيرة المحرزة في مجال تصنيع السواتل وتكنولوجيا المحطات الأرضية إلى استعمال المحطات الأرضية المتنقلة على نطاق أوسع وبطريقة أكثر عمليةً. وعلاوةً على ذلك، يمثل الاستعمال المتزايد بسرعة للمدارات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مثل المدارات المتوسطة بالنسبة إلى الأرض (MEO) والمدارات المنخفضة بالنسبة إلى الأرض (LEO)، ابتكاراً هاماً في مجال التكنولوجيا الساتلية عُزّز بفضل تحسين تصاميم السواتل وقدرات التصنيع وخدمات الإطلاق.

وعلاوةً على ذلك، يهدف البند 16.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23 إلى دراسة ووضع تدابير تقنية وتشغيلية وتنظيمية، حسب الاقتضاء، لتسهيل استعمال بعض نطاقات التردد بين 17,7 وGHz 30 في المحطات الأرضية المتحركة العاملة مع الشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، بما يضمن توفير الحماية الواجبة في الوقت نفسه للخدمات المتاحة حالياً في نطاقات التردد هذه، وفقاً للقرار **173 (WRC-19)**. وأشارت الدراسات التي أجريت في إطار البند 16.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23 إلى أن الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض يمكن أن تستخدم نفس نطاق التردد لتوفير التوصيلية للمحطات ESIM.

وينصّ القرار **176 (WRC-19) على** إجراء دراسات بشأن استعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقات التردد GHz 39,5-37,5 (فضاء-أرض) وGHz 42,5-40,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء).

ومع أن القرار **176 (WRC-19)** وُضع لدراسة التقاسم والتوافق مع الخدمات الموزَّعة والمحددة في نطاقات التردد هذه للأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، أتاح تحسين تكنولوجيات الهوائيات والمطاريف استعمال نطاقات التردد GHz 50/40 للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية. وتتيح الكوكبات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد هذه توفير توصيلية النطاق العريض لمجموعة متنوعة من التطبيقات بقدر أكبر من المرونة والسلامة مع تقليل الكمون. ويُتوقع نشر المزيد من هذه الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لتلبية الطلب المتزايد للمستهلكين على النفاذ إلى توصيلية النطاق العريض، بغض النظر عن الموقع. ومن مجالات الخدمة التي شهدت نمواً ملحوظاً فيما يخص الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض توفير توصيلية النطاق العريض للمستعملين على متن السفن والطائرات.

وقد تناول المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، في القرار **156 (WRC-15)**، القضايا التقنية والتشغيلية والأحكام التنظيمية لتشغيل الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد هذه من أجل ضمان حماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وقد تمّ نتيجة ذلك وضع إطار تنظيمي ثابت بموجب القرار الجديد **769 (WRC-19)** والقرار **770 (WRC-19)،** وكذلك أحكام الرقمين **5L.22** و**5M.22** من لوائح الراديو.

وقدّم المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (شرم الشيخ، 2019)، في القرار **811 (WRC-19)،** جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) الذي أوصى به مجلس الاتحاد. وفي هذا الصدد، فإن المواقف التي اتخذتها مختلف المنظمات الإقليمية للاتصالات الراديوية فيما يتعلق بجدول الأعمال سيكون لها تأثير كبير على قرارات المؤتمر WRC-23. أما فيما يخص لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات، وفي إطار العملية التحضيرية، فتقدِّم المقترحات الأولية معلومات ذات صلة من شأنها أن تساعد في تحديد مقترحات البلدان الأمريكية، التي أعدتها لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات، والتي ستؤثر بشكل واسع على نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 وستخلف نتيجة ذلك أثراً كبيراً على الاتصالات الراديوية العالمية.

المقترحات

تؤيد إدارات لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات إدراج البند 2.2 (القرار **812 (WRC-19)**) في جدول أعمال المؤتمر WRC-27 وتوسيع نطاق القرار **176 (WRC-19)** لتسهيل نشر توصيل النطاق العريض في كل مكان للمحطات الأرضية المتحركة (ESIM) في نطاقات التردد GHz 39,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 42,5‑40,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2‑47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء) لغرض التحقق من إمكانية تشغيل السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لإتاحة وتيسير نشر الخدمات الحرجة التي يتعين تقاسمها مع الخدمات الأخرى الموزَّعة والمحددة في نطاقات التردد المذكورة. وتؤيد إدارات لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات أيضاً دراسة ووضع التدابير التقنية والتشغيلية الرامية إلى ضمان حماية الخدمات الأخرى الموزَّعة في النطاق.

ADD IAP/44A27A16/1

مشروع القرار الجديد [IAP-AI WRC-27] (WRC-23)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

أنه سيتم إدراج البنود التالية في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر WRC-27:

 *أ )* أن هذا المؤتمر حدد مواضيع متعددة يتعين مواصلة دراستها في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027؛

*ب)* أنه لم يكن في المستطاع، لدى إعداد جدول الأعمال هذا، إدراج العديد من البنود التي اقترحتها الإدارات وكان لا بد من تأجيلها لإدراجها في جداول أعمال مؤتمرات لاحقة،

يقرر

|  |
| --- |
|  |

...

xx.1 دراسة ووضع تدابير تقنية وتشغيلية وتنظيمية، حسب الاقتضاء، لتيسير استعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة وغير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقات التردد GHz 39,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 42,5‑40,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2‑47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء)، مع ضمان توفير الحماية الواجبة للخدمات القائمة في نطاقات التردد هذه، وفقاً للقرار **176 (Rev.WRC-23)؛**

...

يدعو مجلس الاتحاد

إلى أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 وأن يتّخذ التدابير اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يشرع في أسرع وقت ممكن في إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 باتخاذ التدابير اللازمة للدعوة إلى عقد دورات الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) وإعداد تقرير يقدَّم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027؛

2 بتقديم مشروع تقرير متعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو، المشار إليه في البند 2.9 من جدول الأعمال، إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر، وتقديم التقرير النهائي قبل انعقاد المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية بفترة لا تقل عن خمسة أشهر،

يكلف الأمين العام

بإحالة هذا القرار إلى المنظمات الدولية والإقليمية المهتمة.

الأسباب: دراسة إمكانية استعمال المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة أو غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقات التردد GHz 39,5-37,5 (فضاء-أرض) وGHz 42,5-40,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء)، وفي جميع الأحوال، تحديد الاعتبارات التنظيمية والتقنية لتعزيز استعمالها.

MOD IAP/44A27A16/2

القرار 176 (REV.WRC-23)

استخدام المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة وغير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقات التردد GHz 39,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 42,5‑40,5 (فضاء-أرض)
وGHz 50,2‑47,2 (أرض-فضاء)وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن نطاقات التردد GHz 39,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 42,5‑39,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2‑47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء) موزعة الصعيد العالمي على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) وأن الإجراءات التنظيمية والتقنية القائمة بين الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية تنطبق في نطاقات التردد هذه؛

*ب)* أن ثمة حاجة متزايدة للاتصالات المتنقلة، بما في ذلك الخدمات الساتلية العالمية عريضة النطاق، وأنه يمكن تلبية هذه الحاجة إلى حد ما بالسماح للمحطات الأرضية المتحركة (ESIM) للطيران والبحرية بالتواصل مع محطات فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية تعمل في نطاقات التردد GHz 40,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 42,5-40,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2‑47,2 (أرض‑فضاء) وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء)؛

*ج)* أن هناك، في الخدمة الثابتة الساتلية، شبكات ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) وأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تعمل حالياً و/أو مخطط لها أن تعمل في الأجل القريب في نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية في مدى التردد GHz 51,4-37,5؛

*د )* أن بعض الإدارات قد نشرت بالفعل محطات أرضية متحركة، وتزمع توسيع استخدامها مع الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة حالياً والمستقبلية في الخدمة الثابتة الساتلية؛

*هـ )* أنه يتعين التنسيق والتبليغ بشأن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 39,5-37,5 (فضاء-أرض) وGHz 42,5-40,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء)، وفقاً لأحكام المادتين **9** و**11**؛

*و )* أن نطاقات التردد GHz 39,5-37,5 وGHz 42,5-40,5 وGHz 50,2-47,2 وGHz 51,4-50,4 موزعة أيضاً لعدة خدمات أخرى على أساس أولي، وأن الخدمات التي لديها توزيعات تستعملها مجموعة متنوعة من الأنظمة المختلفة في العديد من الإدارات وأنه ينبغي حماية هذه الخدمات القائمة وتطورها المستقبلي دون قيود لا مبرر لها؛

*ز )* أن من الضروري التشجيع على تطوير وتنفيذ تكنولوجيات جديدة في الخدمة الثابتة الساتلية عند ترددات فوق GHz 30،

وإذ يدرك

 *أ )* أن المادة **21** تتضمن حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) الخاصة بأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*ب)* أن أحكام الرقمين **5L.22** و**5M.22** من المادة **22** تعيّن الحدود التي تنطبق على نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 39,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 42,5‑39,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2‑47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء) لحماية مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وأن أحكام القرار **769 (WRC-19)** والقرار **770 (WRC-19)** تنطبق أيضاً؛

*ج)* أن التقدم التكنولوجي، بما في ذلك استخدام تقنيات التتبع، يسمح للمحطات الأرضية المتحركة بالعمل في إطار خصائص المحطات الأرضية الثابتة في الخدمة الثابتة الساتلية؛

*د )* أن المؤتمر WRC‑15 اعتمد الرقم **527A.5** والقرار **156 (WRC‑15)** بشأن المحطات الأرضية المتحركة؛

*هـ )* أن المؤتمر WRC-19 اعتمد الرقم **517A.5** والقرار **169 (WRC-19)** بشأن المحطات الأرضية المتحركة التي تتواصل مع الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقي التردد GHz 19,7-17,7 وGHz 29,5-27,5؛

*و )* أن القرار \_**(WRC-19) 173** يطلب إجراء دراسات بشأن استخدام المحطات الأرضية المتحركة التي تتواصل مع محطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقات التردد GHz 18,6‑17,7 وGHz 19,3‑18,8 وGHz 20,2‑19,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,1‑27,5 وGHz 30‑29,5 (أرض-فضاء)؛

*ز )* أن المحطات الأرضية المتحركة التي يتناولها هذا القرار ليست للاستخدام في التطبيقات المتعلقة بسلامة الأرواح؛

*ح)* أن نطاقات التردد GHz 42-40,5 (فضاء-أرض) في الإقليم 2، وGHz 47,9-47,5 (فضاء-أرض) في الإقليم 1، وGHz 48,54-48,2 (فضاء-أرض) في الإقليم 1، وGHz 50,2-49,44 (فضاء-أرض) في الإقليم 1، وGHz 50,2-48,2 (أرض‑فضاء) في الإقليم 2، تم تحديدها لكي تستعملها تطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية (الرقم **516B.5**)؛

*ط)* أن أحكام الرقم **550B.5** تنطبق؛

*ي)* أن استخدام نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقات التردد GHz 39,5-37,5 (فضاء-أرض) وGHz 42,5-39,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2-47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4-50,4 (أرض-فضاء) يخضع لتطبيق أحكام الرقم **12.9** للتنسيق مع السواتل الأخرى المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

*ك)* أن نطاقي التردد GHz 40-37 وGHz 43,5-40,5 متيسران للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة (الرقم **547.5**)؛

*ل)* أن كثافة تدفق القدرة في نطاق التردد GHz 43,5-42,5 التي تنتجها أي محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) أو الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) عاملة في نطاق التردد GHz 42,5‑42، ينبغي ألا تتجاوز، في موقع أي محطة فلك راديوي، القيم المبينة في الرقم **551I.5**؛

*م )* أن جزء الطيف الموزع في نطاقي التردد GHz 43,5-42,5 وGHz 50,2-47,2 للخدمة الثابتة الساتلية من أجل الإرسالات في الاتجاه أرض-فضاء أكبر من الجزء الموزع في نطاق التردد GHz 39,5-37,5 من أجل الإرسالات في الاتجاه فضاء-أرض، مما يسمح بتوفير وصلات التغذية للسواتل الإذاعية، وتحث الإدارات على اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً لكي يحتجز نطاق التردد GHz 49,2‑47,2 لوصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية العاملة في نطاق التردد GHz 42,5‑40,5 (الرقم **552.5**)؛

*ن)* أن توزيع نطاقي التردد GHz 47,5-47,2 وGHz 48,2-47,9 للخدمة الثابتة معد لكي تستعمله محطات المنصات عالية الارتفاع، ويخضع استعمال نطاقي التردد GHz 47,5-47,2 وGHz 48,2-47,9 لأحكام القرار **122 (Rev.WRC-19)** (الرقم **552A.5**)؛

*س)* أن استعمال نطاقات التردد GHz 47,9-47,5 وGHz 48,54-48,2 وGHz 50,2-49,44 في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) يقتصر على السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (الرقم **554A.5)؛**

*ع)* أن كثافة تدفق القدرة في نطاق التردد GHz 49,04-48,94 التي تنتجها أي محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) تعمل في نطاقي التردد GHz 48,54-48,2 وGHz 50,2-49,44 يجب ألا تتجاوز dB(W/m2) 151,8− في أي نطاق يبلغ kHz 500 في موقع أي محطة فلك راديوي (الرقم **555B.5)؛**

*ف)* أن القرار **750 (Rev.WRC-15)** ينطبق في نطاقات التردد GHz 50,2-49,7 وGHz 50,9-50,4 وGHz 52,6‑51,4، وتنطبق الأرقام **338A.5** و**340.5** و**1.340.5** من بين أحكام أخرى من لوائح الراديو؛

*ص)* أن للخدمتين الثابتة والمتنقلة توزيعاً على أساس أولي في نطاقي التردد GHz 42,5‑37,5 وGHz 50,2-47,2 على الصعيد العالمي؛

*ق)* أن نطاق التردد GHz 38‑37,5 موزع لخدمة الأبحاث الفضائية (SRS) (الفضاء السحيق) في الاتجاه فضاء-أرض وأن نطاق التردد GHz 40,5‑40,0 موزع لخدمة الأبحاث الفضائية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) في الاتجاه أرض‑فضاء على أساس أولي؛

*ر )* أن نطاقي التردد GHz 40,5‑37,5 وGHz 39,5‑38 موزعان أيضاً لخدمة استكشاف الأرض الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض على أساس ثانوي؛

*ش)* أن نطاق التردد 50,4-50,2 GHz موَّزع على أساس أولي لخدمة استكشاف الأرض (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة)، اللتين يتعين حمايتهما على نحو ملائم؛

*ت)* أنه ينبغي مراعاة جميع الخدمات التي لديها توزيع في نطاقات التردد هذه،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى

1 دراسة الخصائص التقنية والتشغيلية للمحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة وغير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تخطط لأن تعمل ضمن توزيعات في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 39,5‑37,5 وGHz 42,5‑40,5 وGHz 50,2‑47,2 وGHz 51,4‑50,4؛

2 دراسة إمكانية التقاسم والتوافق بين المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة وغير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 39,5‑37,5 وGHz 42,5‑40,5 وGHz 50,2‑47,2[[1]](#footnote-1)\* وGHz 51,4‑50,4\* ومحطات الخدمات القائمة التي لديها توزيع في نطاقات التردد هذه وفي نطاقات التردد المجاورة، حسب الاقتضاء، من أجل ضمان الحماية لتلك الخدمات وعدم فرض قيود لا داعي لها عليها؛

3 وضع شروط تقنية وأحكام تنظيمية لتشغيل مختلف أنواع المحطات الأرضية المتحركة مع مراعاة نتائج الدراسات المذكورة أعلاه؛

4 ضمان ألا تؤثر التدابير التقنية والتشغيلية والتغييرات التنظيمية المحتملة المحددة وفقاً لهذا القرار على الأحكام ذات الصلة بحماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض عندما يتعلق الأمر بالأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية،

يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

إلى النظر في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه واتخاذ التدابير الضرورية، حسب الاقتضاء، على أن تكون نتائج الدراسات المشار إليها في فقرة "*يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد*" كاملة وأن تكون لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية قد وافقت عليها.

الأسباب: سيتضمن هذا القرار التعديلات المقترحة التي يتعين مراعاتها عند إعداد الدراسات المطلوبة خلال دورة الدراسة.

SUP IAP/44A27A16/3

القرار 812 (WRC‑19)

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027[[2]](#footnote-2)\*

الأسباب: ينبغي إلغاء هذا القرار لأن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 سيضع قراراً جديداً بشأن بنود جدول أعمال المؤتمر WRC-27.

المرفق

اقتراح وضع بند إضافي في جدول الأعمال بشأن استخدام المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة وغير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقات التردد GHz 39,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 42,5‑40,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2‑47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء)

|  |
| --- |
| **الموضوع:** اقتراح وضع بند في جدول الأعمال المقبل للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC-27) لتيسير استخدام المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة وغير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقات التردد GHz 39,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 42,5‑40,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2‑47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء)  |
| **المصدر:** لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| ***المقترح:***دراسة ووضع تدابير تقنية وتشغيلية وتنظيمية، عند الاقتضاء، لتيسير استخدام المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة وغير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقات التردد GHz 39,5‑37,5 (فضاء-أرض) وGHz 42,5‑40,5 (فضاء-أرض) وGHz 50,2‑47,2 (أرض-فضاء) وGHz 51,4‑50,4 (أرض-فضاء)، مع ضمان توفير الحماية الواجبة للخدمات القائمة في نطاقات التردد هذه. |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:*****ينصّ القرار (WRC-19)**176 **على إجراء دراسات بشأن** استخدام **المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لنطاقات التردد** GHz 39,5‑37,5 **(فضاء-أرض) و**GHz 42,5‑40,5 **(فضاء-أرض) و**GHz 50,2‑47,2 **(أرض-فضاء) و**GHz 51,4‑50,4 **(أرض-فضاء).**ومع أن القرار **176 (WRC-19)** وُضع لدراسة التقاسم والتوافق مع الخدمات الموزَّعة والمحددة في نطاقات التردد هذه للأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، أتاح تحسين تكنولوجيات الهوائيات والمطاريف استعمال نطاقات التردد GHz 50/40 للشبكات المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية. وتتيح الكوكبات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد هذه توفير توصيلية عريضة النطاق لمجموعة متنوعة من التطبيقات بقدر أكبر من المرونة والسلامة مع تقليل الكمون. ويُتوقع نشر المزيد من هذه الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لتلبية الطلب المتزايد للمستهلكين على النفاذ إلى توصيلية النطاق العريض، بغض النظر عن الموقع. ومن مجالات الخدمة التي شهدت نمواً ملحوظاً فيما يخص الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض توفير توصيلية النطاق العريض للمستعملين على متن السفن والطائرات. |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية***الثابتة، والخدمة الثابتة الساتلية، والمتنقلة، والخدمة المتنقلة الساتلية، والخدمة الإذاعية الساتلية، وخدمة استكشاف الأرض الساتلية، وعلم الفلك الراديوي، وغيرها من الخدمات |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***[ ] |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:***[ ] |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:***فرقة العمل 4A | ***بالاشتراك مع:***الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:***لجنة الدراسات 4 |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 من الاتفاقية):***سيُدرس هذا البند المقترح إدراجه في جدول الأعمال في إطار الإجراءات العادية لقطاع الاتصالات الراديوية والميزانية المقررة. |
| ***مقترح إقليمي مشترك:*** نعم/لا | ***مقترح من عدة بلدان:*** نعم/لا***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات*** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* فيما يتعلق بنطاقي التردد GHz 50,2-47,2 وGHz 51,4-50,4، ينبغي أن تراعي دراسات التقاسم والتوافق المتعلقة بالمحطات الأرضية المتحركة للطيران جميع الخطوات اللازمة لحماية خدمات الأرض التي يُوزع لها النطاق. [↑](#footnote-ref-1)
2. \* يُفهم من وضع بعض نطاقات التردد بين أقواس مربعة في هذا القرار أن المؤتمر WRC-23 سيستعرض نطاقات التردد هذه الموضوعة بين أقواس مربعة وينظر في إدراجها، ويتخذ قراراً بشأنها، حسب الاقتضاء. [↑](#footnote-ref-2)